

المبحث الثالث

تطبيق القانون الجزائي على الأشخاص

قلنا ان القاعدة العامة هي تطبيق القانون الجنائي على جميع الاشخاص الذين يرتكبون جرائمهم داخل الاقليم، مواطنين كانوا ام اجانب الا ان التشريعات المعاصرة قد تواترت على اعتماد حكم قانوني فيها مقتضاه عدم تطبيق أحكام قوانينها الجزائية هذه على طوائف معينة من الأشخاص تطبيقاً لما تقضي به قواعد قانونية في المجال الدولي او الداخلي ولعل ما نصت عليه المادة (١١) من قانون العقوبات العراقي جاء تطبيقاً واضحاً لذلك حيث تقول: "لا يسري هذا القانون على الجرائم التي تقع في العراق من الاشخاص المتمتعين بحصانة مقررّة بمقتضى الاتفاقات الدولية او القانون الدولي او القانون الداخلي".

وهؤلاء الأشخاص أما ان يكونوا ممن استثناهم القانون الداخلي او ان يكونوا ممن استثناهم القانون الدولي، الأمر الذي سنتولى بيانه فيما يلي على التوالي:

أولاً- أشخاص استثناهم التشريع الداخلي من الخضوع لقانون العقوبات العراقي.

أ- أعضاء مجلس النواب

منح الدستور العراقي اعضاء مجلس النواب حصانة اتجاه احكام قانون العقوبات العراقي بالنسبة للجرائم الناتجة عما يبدونه من اراء ومقترحات أثناء ممارستهم اعمالهم ومهامهم في المجلس، وهي الجرائم القولية والكتابية التي قد تتضمن السب والقذف او الالهانة شرط ان تكون قد ارتكبت من احد اعضاء المجلس أثناء انعقاد جلساته، وعلى ذلك فان عضو مجلس النواب يكون خاضعاً لاحكام القانون ولا يتمتع بهذه الحصانة اذا ارتكب احدي الجرائم المذكورة خارج المجلس ، أو تجاوز الحصانة الممنوحة له أثناء انعقاد جلسات المجلس فاعتدى على الغير باحدى جرائم القتل او الإيذاء مثلاً.

ب- الخصوم في الدعاوى أو من ينوب عنهم فيها

ضمنت غالبية التشريعات الجزائية ومنها قانون العقوبات العراقي للخصوم في الدعاوى عدم الخضوع لأحكامها قدر تعلق الأمر بما يبدر منهم من جرائم قولية او بطريق الكتابة اثناء المرافعة مما قد تنشأ عنه بعض جرائم السب او القذف وذلك في حدود ما يقتضيه حق الدفاع^١. الأمر الذي نصت عليه المادة (١/٤٣٦) من قانون العقوبات بقولها: "لا جريمة فيما يسنده احد الخصوم أو من ينوب عنهم الى الآخر شفاهاً أو كتابة من قذف او سب اثناء دفاعه عن

^١ يرى الدكتور حميد السعدي إن اعفاء الخصوم في الدعاوى على وجه ما تقدم بحثه ليس حصانة انما هو صورة من صور الإباحة القائمة على اساس استعمال الحق طبقاً لأحكام المادة ٤١ من قانون العقوبات.

حقوقه أمام المحاكم وسلطات التحقيق او الهيئات الاخرى وذلك في حدود ما يقتضيه هذا الدفاع".

ثانياً- أشخاص استثناءهم القانون الدولي من الخضوع لقانون العقوبات

قضت قواعد القانون الدولي على اعفاء بعض الاشخاص بحكم مراكزهم من الخضوع لقانون عقوبات الدول التي يتواجدون فيها ، الأمر الذي جرت على قبوله الدول المختلفة فأقرته في قوانينها الداخلية كما هي الحال بالنسبة لنص المادة (١١) من قانون العقوبات العراقي. وهؤلاء الاشخاص هم:

أ- رؤساء الدول الأجنبية

يقصد برؤساء الدول هنا ، رؤساء الدول بمفهوم القانون الدولي العام ولايهم بعد ذلك ان يكون رئيس الدولة ملكا أم رئيسا للجمهورية ام أميراً طالما توافرت في دولته شروط الدولة. ويعفى رؤساء الدول من الخضوع لقانون عقوبات الدولة التي يتواجدون فيها اعفاء كاملا سواء أكانوا قد حلوا في اقليمها بصفتهم الرسمية ام الشخصية ، أو حتى اذا كانوا متكرين تحت اسم مستعار مثلا. ويلاحظ بأن الاعفاء المذكور يشمل كذلك إضافة لرئيس الدولة جميع أفراد عائلته وحاشيته المرافقين له.

ب- المعتمدون السياسيون:

جرت التشريعات الجزائية المعاصرة على أعفاء المعتمدين السياسيين للدول الأخرى من المسؤولية الجزائية عما يرتكبونه في اقليمها من جرائم. ولهذه الدول فقط ان تطلب من دولة المعتمد السياسي سحبه منها خلال مدة معينة . ولذلك فان الدول جرت على النص صراحة في قوانينها على معاقبة معتمديها السياسيين اذا ارتكبوا جرائم في الدول الأخرى للحيلولة دون افلاتهم من العقاب بسبب تمتعهم بالحصانة الدبلوماسية. والعلة الرئيسة التي حدثت على منح هذه الحصانة هو تمكين المعتمد السياسي من ممارسة ما كلفته دولته به من أعمال ومهام.

ويلاحظ بأنه يتمتع بهذا الاعفاء كل من كانت له صفة التمثيل السياسي لبلاده مهما كان اللقب الممنوح له. ويتبعه في الشمول بالحصانة الدبلوماسية افراد اسرته المقيمين معه لا بل حتى خدمه أيضا . علما بانه يشمل الاعفاء المذكور مندوبي الدول في الهيئات الدولية كهيئة الأمم المتحدة والمنظمات الدولية المتخصصة كمنظمة الصحة العالمية مثلا.

أما بالنسبة للقناصل على اختلافهم فالأصل انهم لا يتمتعون بالحصانة الدبلوماسية طالما كانت اعمالهم ومهامهم فنية وليست سياسية .

وتمكننا لهؤلاء من اداء اعمالهم فقد جرت الدول على منحهم حصانة تقرر لهم عدم الخضوع لقانون عقوبات الدول التي يتواجدون فيها بالنسبة للجرائم التي يرتكبونها اثناء تأديتهم وظيفتهم الرسمية أو بسببها.

وكذلك يشمل بهذه الحصانة الموظفون الإداريون والفنيون المعينون في الممثلات الدبلوماسية اذا طلبت دولهم ذلك وتم شمولهم بهذه الحصانة في الدولة المضيفة.

ج- القوات الحربية الأجنبية

لا تخضع القوات العسكرية الاجنبية أيا كان نوعها برية أم بحرية أم جوية لقانون الدولة التي تتواجد فيها طالما كان وجودها بأذن من هذه الدولة . وعله ذلك ان القوات الحربية تمثل سيادة دولتها أينما حلت فضلا عما يقتضيه النظام العسكري من خضوع افراد القوات المسلحة لرؤسائهم وقوانين دولتهم لاعتبارات تتعلق بمقتضيات الضبط والامن العسكري.